تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/120	504/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/18هـ الموافق 2009/4/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
561 /ل. س لعام 1433/2012هـ	10/11/1433 هـ الموافق 2012/9/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى مؤرخة في 1428/4/27هـ ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أن المدعى عليه أوهمه بوجود رصيد في حسابه مما دفعه إلى طلب شراء (962) سهماً بشركة (أ) بسعر (732) ريالاً للسهم الواحد، مما أدى إلى كشف حسابه بتاريخ 2006/2/21م، على الرغم من عدم وجود رصيد يغطي مبلغ الصفقة، وعندما وجد المدعى عليه نفسة مخطئاً بتنفيذ هذه العملية غير المدروسة وفق أصول المهنة، اضطره إلى التحايل عليه من خلال تقديمه قرضاً له بتاريخ 2006/4/5م بمبلغ قدره (800.000) ريال، هدفه تغطية حسابه المكشوف الذي تسبب فيه المدعى عليه، وقد أتبعه برهن جميع حساباته الخاصة وغيرها، بما في ذلك المحفظة الاستثمارية، ويؤيد ذلك أن القرض الشخصي أودع بحساب المحفظة الاستثمارية الخاصة به وليس في حسابه الخاص من أجل منعه من التصرف فيه، ونتيجة لما سبق إيضاحه فقد مُنع من بيع محفظته بسبب رهنها ولم يعدْ قادراً أو مستطيعاً تفادي التقليل من الخسارة المالية، وبالتالي لحق به خسارة كبيرة في محفظة أسهمه، تبعها خسارة قرضه وانكشاف حسابه بدون إذن وعلم منه، وتباطؤ المدعى عليه وتسويفه في تنفيذ أمر البيع الذي أدى إلى تلك النتيجة السلبية، مع العلم بأنه قام بالحجز على المحفظة بقيمة شرائية مقدارها (400,000) ريال من تاريخ استحقاق القرض حتى تاريخه، مما أدى إلى خسارة قدرها (200%)، ولم يستفد من القرض أو يستعمله في ما يخدم مصلحته، وإنما قام المدعى عليه بإيداعه في محفظته ثم سحبه فوراً لتحقيق أهدافه وغرضه المخطط له سلفاً، كما يؤيد ذلك عدم سحبه أيّ مبالغ من تاريخ 2006/2/21م، ومن خلال الاطلاع على بعض المستندات المتوفرة حالياً يتضح عدم وجود أيّ اتفاقية بين المدعي والمدعى عليه مضمونها تقديم أيّ تسهيلات بنكية، وأن المتوفر عبارة عن ضمان شخصي مؤرخ في 2006/4/5م، وقد قام المدعى عليه بإضافة مبلغ (704.000) ريال إلى حسابه قبل انهيار السوق بيوم واحد، ولم ينفذ المدعى عليه عملية البيع لصالحه رغم وجوبها في ذلك التاريخ من أجل تلافي الخسارة بالقدر الممكن، ومما يؤكد مدى إهمال المدعى عليه أنه تم شراء (962) سهماً بشركة (أ) بتاريخ 2006/2/21 بسعر (732) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (704.000) ريال تقريباً، ومن ثم قام المدعى عليه ببيع هذه الأسهم بعد التجزئة بتاريخ 2006/4/25 بسعر (34) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (163,500) ريال تقريباً، وإقرار الرهن بتاريخ 2006/4/5م تضمن تخويل المدعى عليه من المدعي رهن وحجز كافة حسابات التداول في

الأسهم وكافة الموجودات لحساب الأسهم المحلية والدولية والنقد والحسابات الاستثمارية وغيرها وجميع الأصول المستثمرة وجميع ما لديه، سواء قبل أو بعد توقيع إقرار الرهن، وهذا دليل على أن للمدعى عليه الحق في التصرف المطلق بيعاً وشراءً وتوقيعاً، فمن يطلع على هذا الإقرار يجده خول المدعى عليه كافة الصلاحيات اللازمة للحفاظ على مصالح المدعي المالية وغيرها، إلا أن المدعى عليه لم يستخدم تلك الصلاحيات إلا في ما يلحق الضرر به. وختم لائحته بطلب تعويضه عن كامل قيمة محفظته من تاريخ 2006/2/21م بمبلغ مليوني ريال، وتعويضه عن جميع العمولات التي أضيفت نظير فوائده وتبعاتها بمبلغ (50.000) ريال، والمكاسب المالية الفائتة التي تقدر بـ (5%) شهريا من قيمة المحفظة التي تبلغ (6.000.000) ريال، وتعويضه عن الديون التي تسبب فيها قِبل الآخرين من منطلق لا ضرر ولا ضرار، وقدر هذا التعويض بمبلغ مليون ريال، وتعويض ..... بمبلغ مليون ريال، والذي قام المدعى عليه برهن وحجز محفظته (تجميد كامل) والتي كانت بقيمة (400.000) ريال منذ شهر أكتوبر 2006م؛ وذلك لكونه الكافل لقرض المدعى عليه الوهمي، وإسقاط قيمة القرض الشخصي وتبعاته الذي منحه له، ومحاسبة المدعى عليه وإيقاع العقوبة المناسبة في الحقين العام والخاص.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 504/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في الدعوى، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (41.391/50) واحد وأربعون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب، وإضافة عمولات كشف حساب.

2-أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (42/52) اثنان وأربعون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

3-أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (552.146/84) خمس مئة واثنان وخمسون ألفاً ومئة وستة وأربعون ريالاً وأربع وثمانون هللة، الذي يمثل المتبقي من المبلغ المأخوذ من المدعي في تاريخ 2006/4/12م، وذلك بعد حسم قيمة عدد (962) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه والتي باعها المدعي تخلصاً في تاريخ 2006/4/25م.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أنه يتمسك بما أبداه من أسباب للحكم له بالتعويض.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في قرارها؛ إذ إنها جانبت الصواب حين اعتمدت على واقعة سابقة لتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بالقرض، والتي ما هي إلا إقرار لاحق لهذه الواقعة من المدعي يثبت حق المدعى عليه والتي تم بموجبها تعزيز وتأكيد صفقة الأسهم، والإقرار هو من أهم وسائل الإثبات في الفقه والقانون وهو حجة مقصورة على المقِرّ، كما أن من القواعد المقررة في الفقه والقضاء أنه لا عذر لمن أقرّ، وهو من الأسانيد التي يستند إليها القضاء كثيراً في المحاكم، ولا يمكن للمقِرّ الرجوع عن إقراره، ويلتزم ما أقرّ، ومن ثم فإن طلب المدعي الرسمي تحويل المبلغ المدين الناتج عن تنفيذ الصفقة لا يمكن الرجوع عنه، وهو ملزم به، وبالتالي فإن قرار اللجنة جانب الصواب عندما فصل

تنفيذ الصفقة وكشف الحساب عن الإقرار اللاحق والصادر من المدعي بتحويل الناتج عن تنفيذ الصفقة إلى قرض، وهو الذي لا يمكن تجزئته؛ إذ إن الإقرار هو ما تم العمل به بناءً على طلب المدعي، واعتبر واقعة القرض هي الأساس الذي يعتد به والذي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على ما ورد أعلاه يتأكد أن واقعة تنفيذ الصفقة انتقلت من شراء أسهم بقيمة تفوق الرصيد إلى عملية قرض، ولا سيما بعد توقيع المدعي على مستندات طلب القرض؛ إذ أصبحت العملية مصرفية بحتة تخرج عن اختصاص لجنة الفصل في الأوراق المالية، كما أن تصرف المدعي بهذه الأسهم عن طريق بيعها يؤكد أنه كان قابلاً لملكية الأسهم, و إلا لما قام ببيعها، وهو ما يؤكد أنه قد أقر صراحةً بامتلاكه للأسهم، وإغفال اللجنة لهذه الواقعة الثابتة ما هو إلا خروج واضح وصريح عن حيثيات العلاقة الناتجة بين المدعى عليه والمدعي، والتي يجب على اللجنة معاينتها بموجب التسلسل التاريخي لهذه الوقائع، كما أنه بتاريخ 2006/04/25م قام المدعي ببيع كامل الأسهم استناداً إلى اتفاقية القرض وبعد إقراره بملكيتها، إلا أن قرار اللجنة أفاد أن عملية البيع تمت على وجه التخلص وهو ما جانب الصواب، علاوة على أن قرار اللجنة جانب الصواب عندما ذكر أن المدعي قد حُرم بسبب هذا الإخلال من استثمار ما يعادل قيمة الصفقات المنفذة من تاريخ 2006/02/21م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/04/14م، ولا سيما أن المدعي أكد قبوله صفقة الأسهم بهدف تحقيق الربح، وتأكيده لذلك بتحويل المبلغ المدين إلى قرض بموجب المستندات أعلاه بتاريخ 2006/03/28م، وعليه يتضح أن موضوع النزاع هو خلاف حول عقد تسهيلات مصرفية (تسهيلات ائتمانية), وحيث إن مطالبة العميل قد جاءت بعد إبرام العقد بينه وبين المدعى عليه, وحيث إن الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع يركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية، والذي تم بموجبه رهن الأسهم، وبما أنه لا يمكن للّجنة تجزئة العلاقة القائمة بين المدعى عليه والمدعي وفصل واقعة شراء الأسهم عن الواقعة اللاحقة وهي الحصول على قرض والحكم بالتعويض عن واقعة شراء الأسهم والحكم بعدم الاختصاص عن واقعة الاتفاق على القرض؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى عدم إحقاق الحق بين الطرفين في ضوء معطيات القضية التي يجب النظر إليها دونما تجزئة، وبما أن عقود وعمليات الإقراض والتمويل تُعدّ في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، يتضح تحقق صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد أطراف النزاع بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذلك يطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تأسيساً على عدم اختصاص اللجنة بالنظر فيها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الاوراق المالية، قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقات التي طلبها العميل، وبذل حرص وعنايه الشخص المحترف، وعدم التغرير بالعملاء، وعدم احتساب عمولات غير مشروعة، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه وإعادة المبلغ المتبقي بعد شراء (132) سهماً من أسهم شركة (أ) وقدره

(42/52) ريالاً، وإعادة المبلغ المأخوذ من محفظة المدعي الاستثمارية في تاريخ 2006/4/12م والبالغ (715،441/53) ريالاً؛ إذ ثبت لدى لجنة الفصل من كشوفات الحساب الاستثماري، ومن التسجيلات المقدمة من المدعى عليه أنه في تاريخ 2006/2/21م قام المدعي بالاتصال بالمدعى عليه وسأل الوسيط عن المبلغ النقدي المتوفر في المحفظة، فأفاده بأن الرصيد المتوفر مبلغ (804.000) ريال، فطلب المدعي وضع أمر شراء لـ (1.094) سهماً في شركة (أ) بسعر (731) ريالاً للسهم الواحد، فتم تنفيذ الأمر بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (800.913/57) ريالا، وحيث إن حساب المدعي قبل تنفيذ هذه العملية وفقاً لكشف الحساب المقدم من المدعى عليه لا يحتوي في الواقع إلا على مبلغ (96.679/26) ريالاً، ونتيجة لتنفيذ أمر شراء (1.094) سهماً في شركة (أ) من دون توفر رصيد كافٍ، قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ (704.234/31) ريالاً، وكان رصيد المدعي وفقا لكشف الحساب الاستثماري لا يكفي إلا لشراء (132) سهماً في شركة (أ) بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (96.636/74) ريالاً، ويتبقى بعد ذلك في المحفظة مبلغ (42/52) ريالا لا يقابله أسهم، وفي تاريخ 2006/2/28م قام المدعى عليه بقيد مبلغ (2.083/94) ريالاً يمثل عمولة حساب مدين ليزداد مبلغ الكشف ويبلغ (706.318/25) ريالاً، وفي تاريخ 2006/3/31م قام المدعى عليه بقيد مبلغ (9.123/28) ريالاً يمثل عمولة حساب مدين ليزداد مبلغ الكشف ويبلغ (715.441/53) ريالاً، وفي تاريخ 2006/4/12م تم تحويل مبلغ (800.000) ريال من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري المكشوف مما نتج عنه تغطية الكشف بمال المدعي وعودته دائناً بمبلغ (84.558/47) ريالاً، وفي تاريخ 2006/4/25م قام المدعي ببيع (660) سهماً من أسهم شركة (أ) (132 سهما قبل التجزئة) المملوكة له بسعر (34) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (22.406/34) ريالات، وفي نفس التاريخ 2006/4/25م قام المدعي ببيع (4.810) أسهم من أسهم شركة (أ) (962) سهماً (قبل التجزئة) الداخلة في ضمان المدعى عليه وذلك على وجه التخلص بمبلغ (34) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (163.294/69) ريالاً. واستندت لجنة الفصل إلى المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والتي نصت على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية. والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب أن يلتزم بها المدعى عليه بها – والمعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة" والتي نصت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها المدعى عليه. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (41.391/50) واحد وأربعون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب

الناتج عن تنفيذ شراء أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/21م بأكثر من الرصيد، وإضافة عمولات عن كشف الحساب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب بقيمة الصفقة مع العمولة، حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في 2009/5/26م, منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في تاريخ كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة، (وتم ذلك على ثلاث مراحل).

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره؛ وذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (42/52) اثنان وأربعون ريالا واثنتان وخمسون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (552.146/84) خمس مئة واثنان وخمسون ألفاً ومئة وستة وأربعون ريالاً وأربع وثمانون هللة، يمثل المتبقي من المبلغ المسحوب من حساب المدعي في تاريخ 2006/4/12م البالغ (715.441/53) ريالاً، وذلك بعد حسم قيمة (962) سهماً من أسهم شركة (أ) (4.810) أسهم (بعد التجزئة)،المملوكة للمدعى عليه، والتي باعها المدعي تخلصاً في تاريخ 2006/4/25م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أن لجنة الفصل غير مختصة بنظر النزاع؛ لأنه يتعلق بعقد تسهيلات بنكية، فإن لجنة الفصل اقتصر نظرها على ما يتعلق بالأسهم فقط، أما ما يتعلق بعقد التمويل، فإن اللجنة بينت في أسباب قرارها أنه يخرج عن اختصاصها.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أن المدعي قبل الأسهم المشتراة مع عدم كفاية الرصيد، وأخذ تمويلاً لتغطية قيمتها، فإن القاعدة السادسة من قواعد تداول التي تنصّ على أنه "... يجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيوله كافية لدفع قيمة الطلب..." تُعدّ من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فإن أيّ إجراء يخالف نصّ هذه القاعدة يعد باطلاً، حتى لو تم الاتفاق لاحقاً بين العميل والوسيط على إجازته.

وأما بقية ما ذكره المدعى عليه في استئنافه فإنه لم يخرج في جملته عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 504/ل/د1/2009م لعام 1430هـ